

والتحريم في عين شترت في باب اجناس بالولاء

الثانية اجناس للكبرى وتحساه للصغرى وتصح
ايها
في باب اجناس بالولاء
من جنس واربعين باب
الحج على نوعان وهو وجب من
عنه
في باب اجناس بالولاء

وذلك في نزل الزوجين وآلام وبنيت الالبان
بفتح الجيم
في باب اجناس بالولاء

والتحريم
في باب اجناس بالولاء

الكل عند عدم هؤلأ المذكورين وثالث ما يرمى

بعد فرض احد الزوجين وذلك في المسلمين

في باب اجناس بالولاء
في باب اجناس بالولاء
في باب اجناس بالولاء
في باب اجناس بالولاء
في باب اجناس بالولاء

الباب جده فلام ثلث جمع ائمال الاعمدة في نون

فان لها ثلث الالبان في وقت الحج

في باب اجناس بالولاء
في باب اجناس بالولاء
في باب اجناس بالولاء
في باب اجناس بالولاء
في باب اجناس بالولاء